

قانون المبيدات ومنتجاته

مكافحة الآفات لسنة ١٩٩٤ م

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١ أجاز المجلس الوطني الانتقالي، ووافق السيد رئيس الجمهورية على القانون الآتسي
نصه :

الفصل الأول

أحكام تمديدية

اسم القانون وبدء العمل به

- ١- يسمى هذا القانون ، " قانون المبيدات ومنتجاته مكافحة الآفات لسنة ١٩٩٤ " ويحل به من تاريخ التوقيع عليه .

الخاتمة واستثناء

- ٢- يلغى قانون مبيدات الآفات لسنة ١٩٧٤ ، على ألا يترتب على الخاتمة هو ، الخاتمة اللوائح ، الصادرة بموجب أحكامه ، وأن تنال اللوائح المذكورة سارية ، كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون ، وتعديل ، أو تلغى ، وفقاً لها .

تفسير

٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :-
" الآفات " يقصد بها أى كائنات ضارة بالانسان ، أو الحيوان أو النبات ، أو البيئة ، أو يمكن أن تسبب ازماجا للانسان ، أو الحيوان ، وتشمل القوارض والتايصور والأعشاب ، والحشرات والبكتريا ، والفطريات ، والحلم والعناكب ، والديدان الثعبانية ، وأى كائنات أخرى حيوانية ، أو نباتية ينطبق عليها هذا الوصف .

" المبيدات ومنتجات يقصد بها أى كائن حي ، أو مادة ، أو منتج أو مكافحة الآفات " أداة ، أو أى شئ مصروض للبيع أو الاستخدام كأداة مباشرة ، أو غير مباشرة للقضاء على الآفات ، أو مكافحتها أو الوقاية منها أو جذبها ، أو طردها ، وتشمل أيا من الأشياء الآتية ، وحى أى :

(أ) مادة فعالة تستعمل لصنع المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات .

(ب) خليط من المواد مخصص لاسقاط أوراق الأشجار أو منع تساقط الثمار وتشجيع نمو النباتات .

(ج) مركب مقصود به زيادة الخواصر الفزيائية ، أو الكيمائية للمادة الفعالة المستعملة لمكافحة الآفة عند اضافتها أو تخييرها ،

- "المجلس" يقصد به المجلس القومي للمبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ،
المشكل بموجب أحكام المادة ٤ (١) ،
"المسجل" يقصد به الشخص المذكور في المادة ٤ (٤) ،
"الوزير" يقصد به وزير الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية .

الفصل الثاني

إنشاء المجلس وتشكيله

- ٤ (١) ينشأ مجلس يسمى (المجلس القومي للمبيدات ومنتجات مكافحة الآفات) ،
(٢) يكون مقره وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية .
(٣) يتم تشكيل المجلس بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على توصية
من الوزير - وذلك على الوجه الآتى :-

- (أ) وكيل أول وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية - رئيساً
(ب) مدير عام ادارة وقاية النباتات عضواً ومقرراً
(ج) مدير عام هيئة البحوث الزراعية عضواً
(د) المنسق القومي لبحوث النباتات بهيئة عضواً
البحوث الزراعية
(هـ) المنسق القومي لبحوث الحشرات عضواً
بهيئة البحوث الزراعية
(و) أخصائى معامل المبيدات/ ادارة عضواً
وقاية النباتات

- (ز) إحصائي السميات بهيئة البحوث الزراعية ***** عضوا
- (ح) استاذ المبيدات/ كلية الزراعة - جامعة الخرطوم ***** عضوا
- (ط) المستشار القانوني بوزارة الزراعة ***** عضوا
- (ي) مدير عام وقاية النباتات بمشروع الجزيرة ***** عضوا
- (ك) ممثل الصحة المهنية - وزارة الصحة ***** عضوا
- (ل) ممثل المعامل الكيمائية القومية - وزارة الصحة ***** عضوا
- (م) ممثل ادارة صحة البيئة - وزارة الصحة ***** عضوا
- (ن) ممثل ادارة الصيدلة - وزارة الصحة ***** عضوا
- (س) ممثل المركز القومي للبحوث - وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ***** عضوا
- (ع) ممثل معهد الدراسات البيئية - جامعة الخرطوم ***** عضوا
- (ف) ممثل الادارة العامة للجمارك - وزارة الداخلية ***** عضوا
- (ص) ممثل ادارة الدفاع المدني - وزارة الداخلية ***** عضوا
- (ق) شخصين من ذوي الخبرة يحددهم وزير الزراعة ***** عضوان

(٤) يكون مدير عام ادارة وقاية النباتات مسجلا للمبيدات ومنتجات مكافحة

الآفات ومقررا للمجلس ويقوم بتصريف جميع أعمال المجلس الادارية *

اجتياز مسالك المجلس وسلطاته

٥ - (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية ، وهي :

- (أ) انشاء السجل الخاص بالمبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ،
- (ب) فحص المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات وتقويمها ،
- (ج) اعتماد توصيات اللجان الفنية ، الخاصة بنتائج اختبارات المبيدات الزراعية والمحلية ، ومنتجات مكافحة الآفات ،

(د) تسجيل المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات أو إعادة تسجيلها أو إلغاؤها وذلك وفقا للوائح المادة بموجب أحكام هذا القانون ،

(هـ) الترخيص بالتصنيع والتجريب والاتجار في المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ، أو إلغاء الترخيص وفقا للوائح المادة بموجب أحكام هذا القانون

(و) الترخيص باستيراد المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات وتصديرها ،

(ز) الرقابة على التخلص من فائض المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ، وإمтиتها ، وفقا للوائح المادة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قوانين أخرى ،

(ح) حظر المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات وتقييد استعمالها ،

(ط) انشاء جهاز للتفتيش والمراقبة والتحليل والإشراف عليه ، وتطبيق أعماله وفقا للوائح المادة بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمجلس أن يشكل لجانا متخصصة من أعضائه هو ، أو من ذوي الاختصاص والكفاءة ، من غير الأعضاء وذلك لدراسة أي مسائل يعرضها عليها ، والتقدم بتوصيات له .

(٣) يجوز للمجلس أن يفوض للمسجل كل سلطاته ، أو بعضها اما لمباشرة عمل بمعيته ، أو تصريف بعض الأعمال التي تتطلب البت السريع بحسب طبيعتها

أو بحسب الظروف والملابسات المحيطة بها ، على أن يوافق هو المجلس
بتقرير من الأعمال والقرارات التي يتخذها في أول اجتماع تالي
يمقده المجلس *
(٤) يجوز للمجلس أن ينشئ مجلس للمبيدات ومنتجات مكافحة الآفات
بالولايات وأن يعطى لها بعض اختصاصاته وسلطاته .

اجتماعات المجلس

- ٦ - (١) يعقد المجلس اجتماعات دورية كل شهرين اثنين ، ويجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة ، بناء على دعوة من رئيس المجلس ، أو بناء على طلب ثلثي الأعضاء .
- (٢) يتراأس اجتماعات المجلس رئيسه ، وفي حالة غياب الرئيس ، ينتخب الأعضاء شخصا من داخل الاجتماع لرئاسة ذلك الاجتماع .
- (٣) يكتل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء بما فيهم الرئيس .
- (٤) يجوز للمجلس أن يدعو لاجتماعاته أي شخص من ذوي الكفاءة ويرى الاستفادة من خبرته ، على ألا يكون لذلك الشخص الحق في التصويت .
- (٥) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح ، ويجوز أن يكون التصويت سريا أو علنيا .
- (٦) تعتبر مداوات المجلس سرية ، ولا يجوز الادلاء بها أو افشاؤها في أي ظرف .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

حظر بصر الأعمى

٧ - (١) لا يجوز لأى شخص أن :

- أ • يصنع أيما من المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ، أو يحبوها أو يخزنها أو يرحلها أو يوزعها أو يستعملها أو يعلن عنها الا وفقا لأحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون •
- ب • يفتح أى ديباجة على أن من المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ، بصورة مظللة ، أو يتولد عنها أى انطباع غير حقيقى عن خاصيتها ، أو تركيبها ، أو سلامة استعمالها ،
- ج • يتداول أيما من المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات الفاسدة ، أو المخشوشة ،
- د • يستورد للسودان أو يبيع فيه أيما من المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات مالم تكن مسجلة ومعبأة وتحمل الديباجة المخصوص عليها فى اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون •

(٢) لا يعتبر تسجيل المبيد أو منتج مكافحة الآفات للاستعمال فى السودان دفعا قانونيا ، فى حالة وقوع أى ضرر غير متوقع الحدوث وفقا للاختبارات التى أجريت عليه قبل تسجيله •

حظر المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات المشوشة والفاسدة

٨ - (١) يعتبر كل مبيد أو منتج لمكافحة الآفات مشوشا إذا : -

(أ) أضيفت إليه أى مادة أخرى ، أو حذفت منه ، أو تم تخفيفه أى من عناصره بما يقل جودته ، أو يؤثر على نوعه ، أو طبيعته ، المحددة فى المواصفات المقررة بموجب اللوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(ب) خالفت الديباجة المطبقة عليه حقيقة تكوينه ، أو تركيبه ، أو مصدره ، أو عمره ، أو محل صنعه .

(٢) يعتبر كل مبيد أو منتج لمكافحة الآفات فاسدا إذا تخير تكوينه ، أو تخيرت خواصه الكيميائية ، أو الفيزيائية ، أو الحيوانية ، كليا أو جزئيا ، بالقدر الذى يجعله غير صالح لمكافحة الآفات أو الذى يشكل خطرا اضافيا على صحة الانسان ، أو الحيوان ، أو البيئة .

المخالفات والعقوبات

٩ - يعاقب كل شخص يرتكب أى مخالفة لأحكام هذا القانون ، أو اللوائح الصادرة بموجبها بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة ، لا تقل عن عشرين ألف جنيه ، أو العقوبتين معا .

اصـدار اللوائـح

١٠- يجوز للوزير ، بعد التشاور مع المجلس ، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بمعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية ، وهى : -

- (أ) وضع جداول للمبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ودرجة سميتها وخطورتها ،
- (ب) تسجيل المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ،
- (ج) تجييز المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات وتركيبها ،
- (د) تنظيم : -
 - (أولاً) تداول المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ، واستخدامها ، ويشمل ذلك ترحيل المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات وتخزينها ،
 - (ثانياً) طريقة فحص المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ، والاشراف عليها ،
 - (هـ) الاتجار فى المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ،
 - (و) حماية الحاملين فى مجال المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ، من أخطارها ،
 - (ز) تفتيش أماكن بيع المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات وتخزينها واستخدامها ،
 - (ح) فرض الرسوم الخاصة بأعمال المجلس وذلك بموافقة وزير المالية .


(شهادة)

بهذا أشهد بأن القانون أعلاه هو صورته صحيحة لقانون "المبيدات
ومنتجات مكافحة الآفات لسنة ١٩٩٤م" والذي أجازته المجلس الوطني
الانتقالي في جلسته رقم (٨٨) بتاريخ ٤ صفر ١٤١٥هـ الموافق ١٤
يوليو ١٩٩٤م .



أنجلو بيدا

نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي



أوافق :
فريق / عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ : الحادي والثلاثين من شهر صفر ١٤١٥هـ

الموافق : الثلاثين من يوليو ١٩٩٤م